



34511 - حكم دفن الميت في تابوت

السؤال

مات رجل وأوصى أن يدفن في تابوت فما الحكم؟

ملخص الإجابة

لم يختلف العلماء رحمهم الله تعالى في كراهة دفن الميت في تابوت إذا لم تكن هناك حاجة، فإذا وجدت حاجة كما لو كانت الأرض ندية أو يخشى أن تحفرها السباع فإن بعض الفقهاء يجيز دفن الميت في تابوت.

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

لم يختلف العلماء رحمهم الله تعالى في كراهة دفن الميت في تابوت إذا لم تكن هناك حاجة، فإذا وجدت حاجة كما لو كانت الأرض ندية أو يخشى أن تحفرها السباع فإن بعض الفقهاء يجيز الدفن في التابوت إذاً.

جاء في "فتاوي اللجنة الدائمة" (2/312):

"لم يعرف وضع الميت في تابوت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا عهد الصحابة رضي الله عنهم، وخير المسلمين أن يسيروا على نهجهم، ولذا كره وضع الميت في تابوت، سواء كانت الأرض صلبة أو رخوة أم ندية، وإذا أوصى بوضعه في تابوت لم تنفذ وصيته. وأجاز الشافعية إذا كانت الأرض رخوة أو ندية ولا تنفذ وصيتها عندهم إلا في مثل هذه الحالة." انتهى

وقال ابن قدامة: "وَلَا يُسْتَحِبُ الدَّفْنُ فِي تَابُوتٍ ; لَأَنَّهُ لَمْ يُنْقَلْ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا أَصْحَابِهِ ، وَفِيهِ تَشْبُهٌ بِأَهْلِ الدُّنْيَا ، وَالْأَرْضُ أَنْشَفٌ لِفَضَالَاتِهِ ." انتهى

وقال في "الإنصاف": "يُكْرَهُ الدَّفْنُ فِي تَابُوتٍ ، وَلَوْ كَانَ الْمَيْتُ امْرَأً نَصَّ عَلَيْهِ الْإِمَامُ أَحْمَدُ ." انتهى

وقال الشربini الخطيب الشافعي في كتابه "معنى المحتاج":

"(وَيُكْرَهُ دُفْنُهُ فِي تَابُوتٍ) بِالْإِجْمَاعِ ; لَأَنَّهُ بِدُعَةٍ (إِلَّا فِي أَرْضٍ نَدِيَّةٍ أَوْ رِخْوَةٍ) فَلَا يُكْرَهُ لِلْمَصْلَحةِ وَلَا تُنْفَذُ وَصِيَّتُهُ بِهِ إِلَّا فِي هَذِهِ



الحالَةِ ، وَمِثْلُ ذَلِكَ مَا إِذَا كَانَ فِي الْمَيِّتِ تَهْرِيَةٌ بِحَرَيقٍ بِحَيْثُ لَا يَصْبُطُهُ إِلَّا التَّابُوتُ . ” انتهى

وَفِي الْمُوسَوِعَةِ الْفَقَهِيَّةِ :

“ يُكْرَهُ دَفْنُ الْمَيِّتِ فِي تَابُوتٍ بِالْإِجْمَاعِ ؛ لَأَنَّهُ بِدْعَةٌ ، وَلَا تُنَفَّذُ وَصِيَّتُهُ بِذَلِكَ ، وَلَا يُكْرَهُ لِلْمَصْلَحةِ ، وَمِنْهَا الْمَيِّتُ الْمُحْتَرِقُ إِذَا دَعَتْ الْحَاجَةُ إِلَى ذَلِكَ . ” انتهى

ولمزيد الفائدة عن أحكام القبو، ينظر هذه الأرجوحة: [171744](#), [103880](#), [105354](#), [14287](#).

وَاللَّهُ أَعْلَمُ.